بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : جنايات /2

نموذج : 3/169

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم 16/ 12/ 2018

| | | |
|---|---|---|
| برئاسة الاستاذ : | متعب فالح محمد العارضي | المستشار |
| وعضوية الاستاذ : | حسام الدين وجيه عبدالقادر | القاضي |
| وعضوية الاستاذ : | محمد بندر العتيبي | القاضي |
| وحضور الاستاذ : | صالح الهاجري | وكيل النيابة |
| وحضور الأستاذ : | يوسف سامي الشايجي | أمين السر |

## صدر الحكم الآتي :

في القضية رقم 2017/1246 حصر نيابة الأموال العامة ( المقيدة برقم 2017/406 جنايات المباحث )

المرفوعة من : النيابة العامة

ضد :

-1

-2

-3

-4

-5

-6

حيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة من عام 2015 حتى مارس 2017 بدائرة المباحث الجنائية ( بدولة الكويت )

أولا – المتهمون من الأول حتى الخامس :

بصفتهم موظفين عامين – الأول مدير عام السوق , والثاني محصل ,والثالث مسؤول قسم المحاسبة , والرابع محاسب والخامس مسجل بيانات في السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية – استولوا بغير حق على مبلغ ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستين الف وستمائة وثلاثين دينار كويتي والمملوك للسوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية بأن حرروا واعتمدوا فواتير ومستندات صرف تفيد مديونية جهة عملهم للمتهم الثاني بقيمة الأموال المستولي عليها وتمكنوا بذلك من حمل أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة السوق على إصدار شيكات لصالح المتهم الثاني بقيمتها على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لايقبل التجزئة هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

ارتكبوا تزويرا في محررات رسمية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة وهي فواتير ومستندات الصرف والمبينة بالتحقيقات والمقدمة والمعتمدة من المتهمين الأول والثالث والرابع الى جهة عملهم سالفة البيان بأن دون بياناتها المتهم الرابع وبإملاء من المتهمين الأول والثالث وأثبتوا فيها على خلاف الحقيقة إقامة مباني وتجهيز وصيانة لمرافق السوق المركزي فأدرجت تلك الواقعة غير الصحيحة في سجلات ودفاتر وميزانية الجهة المذكورة على أنها واقعة صحيحة مستغلين حسن نية المكلفين بالتوقيع على الشيكات موهمين أنها بيانات صحيحة وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا – المتهمون جمعيا :

ارتكبوا تزويرا في أوراق بنكية بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة هي كشف حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى بيت التمويل الكويتي وكشوف قيد عمليات السحب النقدي بجعلهم واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن قدمت الشيكات المرفقة بالتحقيقات عن طريق المتهم الثاني والصادرة لأمره الى البنك المسحوب عليه فاعتمدها ودونت بسجلاته وتمكنوا من سحب المبلغ المبين بالتهمة الأولى بدون وجه حق من حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى المصرف المذكور وتم اثبات تلك العمليات بالمحررات المذكورة على

خلاف الحقيقة التي أعدت لإثباتها وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا – المتهمون الأول والثاني والخامس :

ارتكبوا جريمة غسل أموال البالغ قدرها (1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم بأنها متحصل عليها من الجريمة موضوع التهمة الأولى وذلك بأن قام المتهمان الأول والثاني بتجميع تلك الأموال من حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية بموجب مستندات الصرف المزورة وأعاد والمتهمان الثاني والخامس استخدامها في تغذية حسابات المتهم الأول الشخصية لدى البنوك داخل دولة الكويت وإجراء تحويلات عليها إلى ممن له بهم صلة وكان ذلك بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعا – المتهم السادس :

أ- اشترك بطريقي الإتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في جريمة الإستيلاء على المال العام موضوع التهمة الأولى بأن أمد المتهم الأول بفواتير خالية البيانات المبينة الوصف والمرفقة بالتحقيقات فوقعت الجريمة بناءا على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- سرق خمس فواتير خالية البيانات الصادرة بأسم شركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات وفاتورة لمؤسسة [redacted] المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهما / [redacted] وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

خامسا – المتهم الرابع أيضا :

سرق إحدى عشر فاتورة خالية البيانات الصادرة باسم شركة الميرة الجديدة المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه / [redacted] وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطالبت النيابة العامة عقابهم وفق نصوص المواد 47, 48/ثانيا وثالثا , 217 , 1/50 , 2 , 219 , 257 , 259 من قانون الجزاء والمواد 1 , 2/ب , 3 , 9 , 10 , 16 من القانون رقم 1 لسنة

1993 في شأن حماية الأموال العامة , والمادة 43/أ من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والمواد 1 / بنود 1-2-3-6-7-8-15-17-18-24 , 2 , 21 , 28 , 30/ب , 40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

الأسبـــــــــاب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أنّ وقائع الدعوى تتحصل وفق ما استبان من أوراقها – بما تضمنته من مستندات وما تم فيها من تحقيقات – أن الادارة العامة للمباحث الجنائية تقدمت ببلاغ – مؤرخ 2017/7/13 – الى جهة النيابة العامة جاء فيه أنه و بناء على تقرير السيد رئيس مجلس إدارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية والذي تضمن الافادة أنه وبعد قيام ادارة السوق بالتدقيق على اعمال السوق المركزي للسنة المالية 2016 , تبين لهم صرف مبالغ تقدر قيمتها 1,068,630 دك ( مليون وثمانية وستون وستمائة وثلاثون دينار كويتي ) دون وجود تفاصيل أو اثباتات لما تم صرفه , وأن تلك العمليات تمت عن طريق اصدار عدد من الشيكات باسم المتهم الثاني ( يعمل محصل بالسوق ) والذي يقوم بصرف قيمتها نقدا من حساب السوق المركزي لدى بيت التمويل الكويتي ويسلمها للمتهم الأول مدير السوق المركزي بطلب من الاخير– المستفيد الأول من تلك العمليات– , وبناء على تلك المعلومات قامت الادارة العامة للمباحث الجنائية – ادارة مكافحة جرائم المال – بإجراء التحريات اللازمة بشأن تلك الوقائع بواسطة الرائد / [redacted] والتي توصلت الى أنه بعد التدقيق على السندات الخاصة بصرف المبلغ المذكور سلفا , تبين بأن معظم تلك الشيكات صدرت بمناسبة اعمال صيانة وتجهيز منشآت خاصة بالسوق المركزي لم يتم تنفيذ إيا منها , وأن تلك الاعمال الوهمية يتم اثباتها بموجب عدد من الفواتير المنسوبة لشركتي [redacted] للتجارة العامة والمقاولات و [redacted] للتجارة العامة والمقاولات ومؤسسة [redacted] وأن المتهمين الرابع والسادس سرقا تلك الفواتير فارغة دون علم ملاك الشركات بطلب من المتهم الأول بغرض تدوين البيانات المزورة فيها ولإضفاء

المشروعية على عمليات اصدار الشيكات ومن ثم صرفها والاستيلاء على قيمتهم نقدا من قبل المتهم الأول كما دلت التحريات على تضخم الحسابات البنكية المتعددة للمتهم الأول .

وحيث باشرت النيابة العامة التحقيق بالبلاغ المشار إليه بما تضمنه من معلومات و تحريات واستدعت ممثل الادارة العامة للمباحث الجنائية – ادارة مكافحة جرائم المال – ومجري التحريات الرائد /

والذي شهد بالتحقيقات بمضمون ما جاء بالبلاغ آنف البيان – والذي تحيل اليه المحكمة منعا من التكرار بلا مقتضى – وأضاف أنه وبناء على ما أثير من شبهات بالتقرير المعد من قبل رئيس مجلس ادارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية المشار اليه , قام بإجراء المزيد من التحريات والتي أكدت مجددا الى أنه في غضون الفترة من عام 2015 وحتى مارس 2017 استولى المتهمون

على مبلغ ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي مملوك للسوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية وذلك باستعمال وسائل احتيالية متعددة , تتلخص بقيام المتهمان الرابع والسادس بالاستيلاء على فواتير فارغة البيانات منسوبة لشركتي الميرة الجديدة للتجارة العامة والمقاولات و رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات , ومؤسسة جمال ابراهيم النجم , وتقديمها للمتهمين الأول والثالث ثم قيام الاخيرين مع المتهم الرابع بتدوين بياناتها الكاذبة واعتمادها واستصدار سندات صرف وهمية بموجبها اثبتوا فيها على خلاف الحقيقة إقامة مباني وتجهيز وصيانة لمرافق السوق المركزي وبالمبالغ المثبتة بها وتبع ذلك قيام المتهمان الثالث والرابع باعداد الشيكات الأربعة والعشرين لأمر المتهم الثاني –باتفاق بينهم – مع علم الأخير بتزوير سندات صرفها مما حمل رئيس مجلس إدارة السوق وأمين الصندوق بالتوقيع على الشيكات إيذانا بصرفها من حساب السوق لدى بيت التمويل الكويتي اعتقادا منهما بأن الأعمال الثابتة بسندات صرف الشيكات قد تمت بالفعل , ثم قام المتهم الثاني بصرف قيمة الشيكات نقدا وسلمها للمتهم الأول وعقب ذلك قام المتهمان الثاني والخامس بطلب من المتهم الأول بإيداعات نقدية متحصلة من المبلغ المستولى عليه بلغ اجماليها خمسمائة وتسعة وعشرين الف وأربعمائة وتسعة وخمسين دينار كويتي لدى بنوك بوبيان وبرقان وبيت التمويل الكويتي مع علم المتهم الخامس بأمر تزوير سندات صرف الشيكات

وبالجريمة , وأجرى المتهم الأول عدة تحويلات لمبالغ مالية من هذه الأموال بين حساباته لدى البنوك المختلفة ولشقيقة شريدة خليفة الشريدة ومؤسسة أروى الكويت المملوكة للأخير بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال واشترى المتهم الأول للمتهم الثاني سيارة بمبلغ "2654دك" الفان وستمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي بالإضافة الى حصول الأخير والمتهمين من الثالث وحتى الخامس على نظير أعمال اضافية و بدل مكافآت سنوية غير مستحقين لها واستفاد المتهم السادس بالسماح له بتوريد الخضار في السوق المركزي وأضاف بأنه لم يتم صرف أيا من المبالغ الواردة بالشيكات موضوع الواقعة على الأعمال الثابتة بمستندات الصرف إذ أن تلك الأعمال نفذت من أموال الاستعاضة لعام 2016 ووردت بكشوفها

كما شهد العقيد بوزارة الداخلية / بالتحقيقات أنه وبمناسبة مباشرته لمهام عمله كأمين صندوق مجلس إدارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية وقيامه بالتدقيق على الأمور المالية فوجئ بوجود شيك بمبلغ مالي كبير صادر لأمر المتهم الثاني / – المحصل بالسوق – بالمخالفة للإجراءات المعمول بها وبالبحث في السجلات المالية بالجمعية والشيكات الصادرة لأمر المتهم سالف الذكر للسنة المالية السابقة اكتشف مخالفات مالية كبيرة , فوجد أربعة وعشرين شيكا صادرة باسم المتهم المذكور على حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى بيت التمويل الكويتي بإجمالي مبلغ " 1,068,630,000 دك " مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي دون صدورها باسم الشركات الإنشائية أو الغذائية ولمشاريع لم تخضع لأي إشراف من قبل المكاتب الهندسية ولم تصرف قيمتها على الاعمال الثابتة بموجب سندات صرفها إذ لم يقابلها أعمال فعلية أقيمت وهي الشيكات أرقام ( 30304 , 30638 , 30767 , 30772 , 30807 , 30967 , 30968 , 31009 , 31016 , 31184 , 31317 , 31340 , 31391 , 31392 , 31477 , 31482 , 30967 , 31929 , 31931 , 31932 , 31948 , 31410 , 31481 , 32255 ) وصدرت بناء على فواتير منسوبة لشركات لا علاقة لها بالمشاريع وبموجب سندات صرف مزورة للإيهام بأن سبب إصدار تلك الشيكات هو القيام ببناء وتجهيز وصيانة فروع خاصة بالجمعية ( السوق المركزي ) كمبنى القوات الخاصة ومبنى الإدارة الجديدة والمخازن واعمال تشطيب وصيانة وتجهيز فرع الكانتين الخاص بأكاديمية الشرطة الجديد والمشاركة

بمخيمات وزارة الداخلية وافطار صائم وأن جميع سندات صرف الشيكات حررها المتهم الرابع / والثالث واعتمدها المتهمان الأول / بصفتهما الأول مدير السوق والثالث مسؤول قسم المحاسبة وأقر المتهم الثاني له باستلامه الشيكات المذكورة باتفاق مع المتهم الأول بعد التوقيع عليها من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق ، وأنه قام بصرفها نقدا وتسليم قيمتها للمتهم الأول ثم أجرى بناءا على طلب الأخير العديد من الإيداعات النقدية بحساباته لدى البنوك الكويتية مقابل حصوله على مبلغ " 1900 دك " وسيارة سدد ثمنها المتهم الأول بمبلغ " 2654دك" وبفحص الاعمال الثابتة بسندات وفواتير صرف الشيكات من قبل لجنة فنية شكلت من قبل مجلس إدارة الجمعية تكونت من أكاديمية الشرطة – الشاهد الرابع – والمهندس المختص بقسم الإنشاءات بالوزارة – الشاهد الخامس – خلصوا في تقريرهم الى أن بعض الاعمال لم يتم تنفيذ أي جزء منها أو التعاقد بشأنها مع أي شركة , والبعض الآخر تم القيام به ولكن بقيمة مختلفة عن القيمة الثابتة بالفواتير وسندات الصرف منها على سبيل المثال أن سند صرف تجهيز مبنى الكانتين الخاص بأكاديمية الشرطة كان بمبلغ " مائة وخمسون الف دينار كويتي " وأن ما أقيم من أعمال فعلية كانت بمبلغ ألفي دينار كويتي فقط " فضلا عن أن مشروع إفطار الصائم لعام 2015 تم من خلال التعاقد مع شركة غذائية وكلف الجمعية مبلغ " ثلاثة الآف دينار كويتي " بينما اقيم ذات المشروع في العام 2016 بمبلغ " ستة وعشرون الف دينار كويتي " ودون التعاقد مع أي شركة غذائية

وشهد الملازم بوزارة الداخلية / بالتحقيقات أنه المسئول عن الشئون الإدارية بالسوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية وأنه يؤكد صحة أقوال الشاهد العقيد على النحو السالف بيانه وأضاف بأن مبالغ الاستعاضة التي صرفت من صندوق السوق المركزي لعام 2015 كانت خمسة عشر ألف دينار كويتي أما في عام 2016 فقد بلغت مائة وأربعة وأربعون الف وخمسة وستون دينار كويتي ولا يعلم سبب ارتفاع المبلغ الى هذا الحد وأن المسئول عن تلك المبالغ وأوجه صرفها هو المتهم الأول مدير السوق وقسم المحاسبة وأنفق منها على سبيل المثال مبلغ " سبعة

وثلاثين الف وأربعمائة واثنان وخمسين دينار كويتي " لتجهيز مبنى القوات الخاصة ومبلغ " أربعة وعشرين الف وسبعمائة وأربعة عشر دينار كويتي " لتجهيز المخيم الربيعي ومبلغ " أحد عشر الف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار كويتي " لتجهيز مبنى الإدارة ومصاريف أخرى .

وشهد العقيد بوزارة الداخلية / بالتحقيقات أنه ترأس اللجنة الفنية المشكلة من رئيس مجلس إدارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية بموجب القرار رقم 17 لسنة 2017 وعضوية كل من مساعد مدير عام شئون المشاريع / والعقيد / , وذلك لتقييم أعمال وتطوير وتحسين أفرع السوق المركزي من خلال معاينة المواقع وفحصها من حيث الأعمال التي تم إنجازها من إنشاءات وترميم وصيانة بالإضافة الى فحص الفواتير المقدمة التي صدرت بشأنها الشيكات موضوع الصرف من قبل مجلس الإدارة وذلك خلال العام 2015 / 2016 وانتهى الفحص الى أن الأعمال التي انجزت لا تتفق مع الفواتير الصادرة بشأنها من حيث نوعية الأعمال والقيمة المدفوعة لإنجازها حيث أن بعض المواقع لم يجر بشأنها أية أعمال , إذ ان اعمال تجهيز وصيانة السوق المركزي وفروعه تمت بموجب عقود مع شركات وبموجب شيكات صدرت باسمها ولم تتم أية أعمال بموجب الفواتير المزورة الصادر بشأنها سندات صرف وشيكات بإجمالي مبلغ ثلاثمائة واثنى الف وخمسمائة دينار كويتي , كما أن موقع القوات الخاصة بالصليبية تم تجهيزه من قبل وزارة الأشغال العامة لصالح وزارة الداخلية وأن الاعمال التي تم تنفيذها من قبل السوق المركزي اقتصرت على أمور بسيطة بلغت قيمتها " ثلاثة عشر الف وثمانمائة دينار كويتي " خلافا للمبلغ الوارد بالفواتير والشيكات الصادرة بشأنها التي بلغت قيمتها الإجمالية " مائتي وسبعة الف دينار كويتي " , كما أن الأعمال التي تم تنفيذها بأكاديمية الشرطة الجديدة " " كانت بقيمة " الفان وتسعمائة دينار كويتي " خلافا لما هو ثابت بالفواتير والشيكات الصادرة بشأنها البالغ قيمتها " مائة وخمسون الف دينار كويتي " , كما أن الأعمال التي تم تنفيذها في السجن المركزي العمومي وسجن النساء بلغت قيمتها الإجمالية " ثلاثة الاف وستمائة دينار كويتي " خلافا لما هو ثابت بالفواتير والشيكات بأن قيمتها " سبعون الف دينار كويتي " , وانتهى الى أن أساس تقدير تلك الأعمال تم طبقا لسعر السوق وقت انجازها ووفقا للحد الأعلى للأسعار .

وشهد بالتحقيقات أنه يعمل مساعد مدير عام شئون المشاريع في الإدارة العامة والصيانة وكان عضو في اللجنة الفنية المشكلة برفقة رئيسها العقيد والعقيد , وأكد صحة ما شهد به رئيس اللجنة على النحو السالف بيانه وأضاف أنه بالنسبة لإنشاء مبنى الإدارة الجديدة والمخازن التابعة لها وتجهيزها وصيانتها وتوسعة سوق الخضار المركزي , فقد نفذت بموجب عقود مع شركات وسددت مبالغها للشركات بموجب شيكات , وأن ما ورد بالفواتير وسندات الصرف البالغ إجماليها " مائتان وثلاثة وستون الف وتسعمائة دينار كويتي " وصدر بشأنها شيكات باسم المتهم الثاني لم تصرف على أي من الأعمال الواردة فيها .

وشهد العقيد / بالتحقيقات بمضمون ما شهد به زميليه في اللجنة الفنية العقيد / و وذلك على النحو السالف بيانه و من ثم تحيل المحكمة الى ما جاء بأقوالهما منعا من التكرار بلا مقتضى .

وشهد بالتحقيقات أنه مالك شركة الميرة الجديدة ونشاط الشركة يتمثل في استيراد وتوريد المواد الغذائية والأواني المنزلية والمنظفات فقط وليس من ضمنها القيام بأعمال التجهيز والديكور والصيانة الثابتة بالفواتير التي استولى عليها المتهم الرابع الذي كان يعمل محاسبا لدى شركته في الفترة المسائية خلال عام 2015/2014 وأقر له المتهم المذكور بذلك ولم يسبق له التعامل مع السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية .

وشهد بالتحقيقات أنه وكيل شركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات وأن نشاط الشركة يتمثل في مجال النقليات وتوريد الخضار للجهات وتوقفت الشركة عن العمل في ابريل للعام 2014 وان المتهم السادس كان المسئول عن دفتر فواتير الشركة و أنه – المتهم السادس – من قام بطباعة وتحرير الفواتير المزورة المنسوبة للشركة إذ كانت مغلقة في تاريخ صدورها كما أن الاعمال الثابتة بها ليست من اختصاص عمل الشركة ولم تقم بها .

وشهد بالتحقيقات أنه تاجر خضار ولا يملك مؤسسة أو شركة وأن المتهم السادس سرق منه الفاتورة رقم 6929 من دفتر الفواتير , كما أن المتهم المذكور سبق وأن اشترى منه الخضار لتوريدها لجمعية الشرطة وأنه – الشاهد – لم يسبق له التعامل مع السوق المركزي للعاملين بوزارة

الداخلية ولا علاقة له بأعمال تجهيز وتشطيب فرع القوات الخاصة بالصليبية وتلك الأعمال ليست من اختصاصه اصلا .

وشهد المحامي ببيت التمويل الكويتي / بالتحقيقات بأنه خلال الفترة من 2015/3/5 حتى 2017/1/12 أجريت ثلاثة وثلاثين عملية إيداع نقدي في حساب المتهم الأول لدى بيت التمويل الكويتي أجرى منها المتهم الثاني تسع وعشرون عملية والمتهم الأول عملية واحدة وثلاثة من آخرين وثلاثة تحويلات عن طريق الإنترنت وذلك بإجمالي مبلغ ثلاثمائة وثمانية الآف وتسعمائة وثمانية وسبعون دينار كويتي وتمت تلك العمليات وفق تعليمات البنك المركزي

وشهد المحامي ببيت التمويل الكويتي / بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه ( زميله سالف الذكر ) وأضاف أن السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية عميل لدى بيت التمويل الكويتي بالحساب رقم 361010007080 وأن المخول بالتوقيع عن حساب السوق كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مجتمعين وخضع المخول بالتوقيع للتغير بسبب تغير تشكيل مجلس إدارة السوق وأنه خلال الفترة من 2016/1/28 وحتى 2016/10/27 تم صرف عدد أربعة وعشرين شيك صادرة على حساب السوق المذكور ولصالح المتهم الثاني الذي قام بصرفهم نقدا بقيمة إجمالية قدرها " مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي " واثبتت عمليات الصرف بكشف حساب السوق , وأضاف بأن المتهم الأول عميل لـ بيت التمويل الكويتي ويمتلك حساب جاري رقم ( 09101010128928) وخلال الفترة من 2015/1/1 وحتى 2017/1/12 أجريت عليه عمليات سحب نقدي ونقاط بيع بالإضافة الى أنه بتاريخ 2017/1/9 تم تحويل مبلغ وقدره مائة وستين الف دينار كويتي الى حساب العميل وكذلك عملية تحويل أخرى تمت بتاريخ 2015/5/10 بمبلغ اثنى عشر الف و ثمانمائة عشرة دينار كويتي الى حساب لدى بنك هونج كونج وشنغهاى المصرفي لشراء بضائع , كما أن المتهم الأول المذكور يمتلك وكالة بنكية عامة منذ تاريخ 2012/5/3 على حساب مؤسسة أروى الكويت للتجارة العامة والمقاولات رقم ( 4310200007504) إذ أنه مخول بالتوقيع عنها و عن مالكها شقيقه المدعو " وخلال الفترة من 2015/7/28 وحتى 2016/8/21 أجرى المتهم الثاني

سبعة عمليات إيداع نقدي على هذا الحساب بقيمة إجمالية قدرها أربعة وخمسين الف دينار كويتي وأثبتت جميع العمليات المذكورة بكشوف حساب المتهم الأول وحساب المؤسسة سالفة الذكر

وشهد ممثل بنك برقان / بالتحقيقات بأن المتهم الأول عميل لدى بنك برقان ويمتلك الحساب رقم ( 213653326500144240000) وخلال الفترة من 2015/3/6 وحتى 2017/1/16 أودع المتهم الثاني لصالح المتهم الأول مبلغ وقدره أربعة وأربعون الف وأربعمائة وثمانون دينار كويتي من خلال واحد وعشرون عملية لايزيد أغلبها عن مبلغ الفين وتسعمائة دينار كويتي للتهرب من بيان مصدر تلك الإيداعات وأثبتت بكشف حساب المتهم الأول

وشهد محامي بنك بوبيان / بالتحقيقات بأن المتهم الأول عميل لدى بنك بوبيان ويمتلك ثلاثة حسابات , الأول حساب راتب تم فتحة بتاريخ 2016/7/13 برقم " 0392021001 " ولم يتم تحويل أي رواتب عليه وتمت عليه إحدى عشر عملية ايداع نقدي حتى تاريخ 2017/1/16 بإجمالي مبلغ " مائة وعشرون الف دينار كويتي " على النحو الثابت بإيصالات الإيداع عدا عمليتين أثبت عليها أنه دين شخصي ومبلغ مستحق , والثاني حساب توفير تم فتحه بتاريخ 2016/7/13 وهو حساب مجمد , والثالث حساب وديعة تم فتحة بتاريخ 2016/7/13 وتم تحويل مبلغ خمسون الف دينار كويتي عليه من الحساب الأول .

وشهد ممثل بنك بوبيان / بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه ( زميله سالف الذكر ) وأضاف بأن عمليات الإيداع النقدي الإحدى عشر تقدر بمبلغ اجمالي مائة وعشرون الف دينار كويتي أجرى منها المتهم الأول ثلاث عمليات والباقي أجراها المتهم الخامس وتمت وفق تعليمات البنك المركزي .

وشهد بالتحقيقات أنه يعمل محاسب في السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية وأثناء عمله وقع على بعض سندات صرف الشيكات موضوع الواقعة دون علمه بتزويرها بناءا على طلب المتهم الثالث مسئول قسم المحاسبة لعدم تواجد المحاسب المتهم الرابع , وأضاف بأن سندات صرف الشيكات تتم بموجب فواتير صادرة من شركات يتم التأشير عليها من المتهم الأول بصفته مدير السوق الى قسم المحاسبة لإعداد سندات الصرف ويعتمدها المتهم المذكور وبناء عليه يتم طباعة الشيكات وأن تلك الشيكات صدرت لأمر المتهم الثاني المحصل بالسوق بأمر

من المتهم الأول , وأضاف أنه علم بالواقعة عندما قام بجرد خزينة المتهم الأول فوجد بها مبلغ خمسة وستين الف دينار كويتي دون سند يثبت سبب وجودهم لعدم تعلقهم بتحصيلات السوق أو بمبالغ الاستعاضة .

وبسؤال عادل جابر العطوان ( على سبيل الاستدلال ) بالتحقيقات قرر بأنه يعمل وكيل ضابط في السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية وأن الفواتير والشيكات موضوع الواقعة غير صحيحة ولم تصرف مبالغها على أي من الأعمال الواردة بها , وأن الاعمال الثابتة بتلك الفواتير منجزة من مبالغ الإستعاضة وأضاف بأن شركة الضيافة هي المسئولة عن افطار الصائم لعام 2016 وتم إجراء تسوية بذلك بقيمة الفين وستمائة دينار كويتي ووقع عليها باعتباره المشرف على عملية الإفطار ولم تكن هناك فاتورة تؤيد التسوية وفوجئ بقيام المتهم الاول بتقديم فاتورة بمبلغ ستة وعشرين الف دينار كويتي إذ تم تغير مبلغ التسوية الموقع من قبله .

وبسؤال رئيس مجلس إدارة السوق المركزي اللواء / ( على سبيل الاستدلال ) بالتحقيقات قرر بأن سندات الصرف تتم بناءا على فواتير تعد وتراجع وتدقق من قبل المتهم الأول بصفته مدير السوق وقسم المحاسبة وأن المتهم الأول هو المسئول والمختص بالإشراف على كافة الأعمال والمشاريع التي تقام من قبل السوق المركزي وأضاف بأن المتهم المذكور لا يستحق أي مقابل نظير أعمال إضافية إذ تتطلب موافقة مجلس الإدارة وهو ما لم يتم

وبسؤال – شقيق المتهم الأول – ( على سبيل الاستدلال ) بالتحقيقات قرر بأنه مالك مؤسسة اروى الكويت للتجارة العامة والمقاولات وأن رأس مال الشركة الفعلي خمسة الاف دينار كويتي وأن المتهم الأول مخول بالتوقيع على حساب المؤسسة بموجب وكالة عامة لدى بيت التمويل الكويتي وأنه مسئول فقط عن الأعمال الادارية وأضاف بأنه لا علم له بالمبالغ التي أودعها المتهم الأول بحساب المؤسسة البالغ اجماليها اربعة وخمسون الف دينار كويتي وأن إيرادات المؤسسة لا تصل الى قيمة المبالغ التي أودعت بحساب شقيقه المتهم الأول ولا يعلم مصدر حصول الأخير على تلك الأموال .

وحيث ثبت من مستندات صرف الشيكات موضوع الواقعة – المرفقة بالأوراق – توقيعها واعتمادها من قبل المتهمين الأول والثالث والرابع

كما ثبت من كشف حساب المتهم الأول لدى بنك بوبيان وإيصالات العمليات – المرفقة بالأوراق – إجراء إحدى عشر عملية إيداع نقدي بإجمالي مبلغ مائة وعشرون الف دينار كويتي خلال الفترة من 2016/7/13 حتى 2017/2/1

وثبت من كشوفات حسابات المتهم الأول لدى بيت التمويل الكويتي وإيصالات العمليات – المرفقة بالأوراق – إجراء ثلاثة وثلاثين عملية إيداع نقدي بإجمالي مبلغ ثلاثمائة وثمانية الاف وتسعمائة وثمانية وسبعون دينار كويتي خلال الفترة من 2015/1/1 حتى 2017/1/16 من قبل المتهمين الأول والثاني , كما ثبت من كشف حساب مؤسسة اروى الكويت للتجارة العامة إجراء المتهم الثاني لسبع عمليات إيداع نقدي لحساب المؤسسة لدى بيت التمويل بقيمة أربعة وخمسون الف دينار كويتي .

وثبت من كشف حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى بيت التمويل الكويتي رقم (36101000708 ) وإيصالات السحب – المرفقة بالأوراق – أنه خلال الفترة من 2016/1/28 حتى 2016/10/27 قيد أربعة وعشرون عملية سحب نقدي بموجب الشيكات موضوع الواقعة لأمر المتهم الثاني بقيمة إجماليها " مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي "

وثبت من التقريرين المؤرخين 2017/7/14 , 2017/8/13 المعد من قبل اللجنة المشكلة بالقرار رقم 17 لسنة 2017 من رئيس مجلس إدارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية أن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها في السوق المركزي ومرافقة قد انجزت من خلال شركات وبموجب عقود وفواتير وسندات صرف صادرة بأسماء تلك الشركات والمرفقة بالتقريرين

وثبت من الاطلاع على ورقتين من ورق وزارة الداخلية مقدمتين من المتهم الثالث أنه مدون بهما الأعمال المراد تنفيذها كصيانة أفرع عامة وصيانة السجون ولوازم العائلة وبالمبالغ المطلوبة وأقر المتهم الأول بأنهما محررين بخط يده

وثبت من كشف نظير الأعمال الإضافية خلال الفترة من نوفمبر 2015 حتى مارس 2017 حصول المتهم الأول على إجمالي مبلغ ثمانية وعشرون الف وستمائة دينار كويتي وحصول المتهم الثاني على مبلغ الف وثماني مائة وستة وستون دينار كويتي وحصول المتهم الثالث على مبلغ أربعة الاف وستمائة وخمسون دينار كويتي وحصول المتهم الخامس على مبلغ ثلاثة الاف وأربعمائة وخمسون دينار كويتي .

وبسؤال المتهم الأول – مدير عام السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية – / الشريدة بالتحقيقات أنكر مانسب إليه

وبسؤال المتهم الثاني –المحصل بالسوق المركزي – / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأقر بقيام المتهمين الأول مدير السوق والثالث مسئول قسم المحاسبة بتكليفه بصرف الشيكات الصادرة باسمه نقدا وقام بتسليمها للمتهم الأول الذي كان يحتفظ بها بخزينته بالسوق المركزي ثم كلفه المتهم المذكور بإجراء العديد من الإيداعات النقدية بمبالغ تتجاوز ثلاثمائة وخمسون الف دينار كويتي في حساباته لدى بيت التمويل الكويتي وبنك برقان وحساب مؤسسة أروى الكويت للتجارة العامة والمقاولات وحصل نظير ذلك على مركبة من نوع كيا بقيمة الفين وستمائة وأربعة وخمسين دينار كويتي ومبلغ الفين وستة وستون دينار كويتي نظير الأعمال الإضافية و السنوية .

وبسؤال المتهم الثالث – مسئول قسم المحاسبة بالسوق المركزي – / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأقر أن الفواتير المزورة وردت إليه من المتهم الأول مدير السوق فارغة البيانات مرفق بها أوراق مدون فيها البيانات والمبالغ المطلوب إثباتها بالفواتير واقتصر دوره على أملاء بيانات الفواتير الخاصة بشركتي رمال الديرة والميرة الجديدة للتجارة العامة والمقاولات على المتهم الرابع بناءا على تعليمات المتهم الأول مدير السوق فدونها المتهم الرابع وتم إجراء التسوية وتحرير سندات الصرف فاعتمدها والمتهم الأول ثم طبع الشيكات باسم المتهم الثاني وأضاف بأنه لم تصرف تلك المبالغ على أي من الأعمال الثابتة بها .

وبسؤال المتهم الرابع – المحاسب بالسوق المركزي – / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأقر بصحة رواية المتهم الثالث وأضاف بأنه من وفر الفواتير المنسوبة لشركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات فارغة البيانات للمتهم الثالث بناءا على طلبه وأن المتهم الثاني قام بصرف الشيكات نقدا وسلمها للمتهم الأول

وبسؤال المتهم الخامس – مسجل بيانات بالسوق المركزي – / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأقر بأنه قام بإجراء إحدى عشر عملية إيداع نقدي بحساب المتهم الأول بناءا على طلبه لدى بنك بوبيان خلال الفترة من 2016/7/13 حتى 2017/2/1 بإجمالي مبلغ مائة

وعشرون الف دينار كويتي وحصل على مبلغ ثلاثة الاف وتسعمائة وخمسون دينار كويتي نظير أعمال الإضافية والسنوية رغم عدم استحقاقه لبعضها وأنه تربطه بالمتهم المذكور علاقة صداقة .

وبسؤال المتهم السادس / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وقرر بأنه يعمل مورد خضار لصالح السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية وبناءا على طلب المتهم الأول – مدير السوق – أمده بخمسة فواتير فارغة تخص شركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات وفاتورة تخص مؤسسة جمال ابراهيم النجم .

وحيث ثبت بالأوراق صدور قرار من السيد المستشار النائب العام يحمل رقم 2017/10 نص في البند الأول منه على التحفظ على الأموال أو الأوراق المالية المملوكة للمتهم الأول /

و المودعة لدى جميع البنوك المحلية والاجنبية وكذلك التحفظ على العقارات المملوكة والمسجلة باسمه لدى التسجيل العقاري والتوثيق ومنعه أو من يمثله التصرف فيها على ذمة القضية الماثلة لحين الفصل فيها نهائيا .

وحيث قررت النيابة العامة تقديم المتهمين للمحاكمة الجزائية وفق تقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المشار اليهما سلفا.

وحيث أحيل ملف الدعوى إلى هذه المحكمة ونظرت على النحو الثابت بمحاضرها

وفي الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2018/2/18 حضر كافة المتهمين وبسؤال كل متهم عما نسب إليه انكرها وحضر برفقتهم محامين وطلبوا اجلا للاطلاع والتصوير فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/3/18 للاطلاع وصرحت بالتصوير كما قررت منع كافة المتهمين من السفر لحين الفصل نهائيا في الدعوى

وفي جلسة 2018/3/18 مثل كافة المتهمين وبرفقتهم دفاعهم وقدم الحاضر مع المتهم الأول مذكرة شارحة لطلباته صمم فيها على الاتي : أولا تشكيل لجنة فنية أو ندب الخبرة لمباشرة المهمة المبينة تفصيلا بالطلب . ثانيا: استدعاء شهود الاثبات وهم و و العقيد و والمحاسب و المدعو

, والحاضر مع المتهم الثاني طلب شفاهه استدعاء شهود وهم بالإضافة الى المذكورين سلفا , والحاضر مع المتهم الثالث طلب استدعاء الشاهد العقيد

,والحاضر مع المتهم الرابع قدم مذكرة طلب بختامها استدعاء كل من ضابط المباحث الرائد ومحامي بيت التمويل الشاهد كما طلب التصريح له باستخراج صورة من عقد عمل المتهم الرابع لدى جمعية الشرطة ,والحاضر مع المتهم الخامس قدم مذكرة طلب بختامها استدعاء شهود الاثبات المذكورين بالإضافة الى موظفي بنك بوبيان وكذلك محامي بيت التمويل , كما قدم الحاضر الأول مع المتهم السادس مذكرة طلب بختامها استدعاء ضابط المباحث لاستجوابه على النحو المبين بالمذكرة , وقدم الحاضر الثاني مع المتهم السادس مذكرة طلب بختامها استدعاء شهود الاثبات المذكورين سلفا بالإضافة الى المدعو .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة 2018/3/25 لبحث طلبات المتهمين التمهيدية والبت فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى .

وحيث قررت المحكمة بعد بحث طلبات الخصوم ودفوعهم اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2018/4/15 لاستجواب ضابط المباحث الرائد / دفاع المتهمين الاستعداد لجلسة الاستجواب .

وفي الجلسة المحددة للاستجواب بتاريخ 2018/4/15 مثل المتهمين ودفاعهم وتخلف الشاهد عن الحضور فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/5/20 للقرار السابق

وفي جلسة 2018/5/20 مثل كافة المتهمين وبرفقتهم دفاعهم وقدم الحاضر مع المتهم الأول مذكرة طلب بختامها فض حرز المستندات المرفق بالأوراق والاطلاع على محتواه , فقررت المحكمة احضار الحرز المرفق بالأوراق وفضه علنا بمواجهة المتهمين ودفاعهم وصرحت للكافة بالتصوير وقررت تأجيل نظر الدعوى للقرار السابق مع تكليف الشاهد المذكور بالحضور وافادتنا بما تم من اجراءات

وفي جلسة 2018/6/24 مثل المتهمون برفقة دفاعهم وتبين حضور ضابط المباحث الرائد / فقررت المحكمة البدء باستجواب الشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية فشهد بمضمون ما قرره بالتحقيقات على نحو ما سلف وأضاف بأن تحرياته السرية وكذلك ما قرره المتهمان الثاني و الخامس

اكدت بأن الأموال المودعة في الحسابات البنكية للمتهم الأول تعود لجمعية الشرطة وأن المتهم الأول بصفته مدير السوق له صلاحية التدقيق والمراقبة على الشيكات الصادرة من الجمعية وأن دور المتهم الثاني كان موافقته على صدور الشيكات باسمه مع علمه بعدم صحة سندات الصرف ثم قيامه بصرف الشيكات نقدا وتسليم قيمتها للمتهم الأول مدير الجمعية والحصول على مقابل ذلك وأن صدور شيكات باسم المذكور بمبالغ قليلة القيمة لاتتجاوز 1000دك ممكن حدوثه ومتعارف عليه في الادارة لكن بالنسبة لوقائع الدعوى كانت المبالغ كبيرة وتتجاوز حدود الصلاحيات بالإضافة الى علم المتهم الثاني بعدم صحة سندات صرفها ثم ايداع قيمها في حساب الأول وأن المتهم الثالث كان يعلم كذلك بعدم صحة الفواتير وسندات الصرف وأن المتهم الرابع حصل على منفعة بعد قيامه بتنفيذ ما طلب منه وهي بدل الاعمال الإضافية و الاعمال السنوية ,وبعد انتهاء جلسة الاستجواب قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/9/16 لاستجواب الشاهد العقيد .. وصرحت للكافة بالتصوير

وفي جلسة 2018/9/16 مثل المتهمون وبرفقتهم دفاعهم كما تبين للمحكمة حضور .

تنفيذا لقرار المحكمة , وباستجوابه بعد تحليفه اليمين القانونية شهد بمضمون ما قرره بالتحقيقات على النحو السالف بيانه وأضاف أنه من اكتشف الواقعة وكان ذلك بعد مباشرته لمهام عمله وانهاء اجراءات اعتماد التوقيع وقيامه بالتدقيق على الشيكات الخاصة بالجمعية وحينها عثر على الشيكات موضوع الدعوى و أضاف بأن أموال الجمعية وبحسب اللوائح أموال عامة ثم ردد سابق أقواله بالتحقيقات التي سبق الإحاطة بها وسردها على نحو ما سلف , وبعد انتهاء الاستجواب قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/10/14 لاستجواب الشاهد العقيد / .

وصرحت لدفاع المتهمين بالتصوير

وفي جلسة 2018/10/14 حضر المتهمون بصحبة دفاعهم ومثل الشاهد العقيد

فقررت المحكمة البدء باستجوابه بعد تحليفه اليمين القانونية فأكد مضمون ذات المعلومات التي أدلى بها بالتحقيقات وسبق للمحكمة سردها والإحاطة بها على نحو ما سلف , وبعد انتهاء جلسة الاستجواب قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 4/ 2018/11 للمرافعة الختامية وصرحت للكافة بالتصوير

وفي الجلسة المحددة من قبل المحكمة للمرافعة بتاريخ 2018/11/4 , حضر المتهمون ودفاعهم وطلبوا أجلا اخيرا للاستعداد للمرافعة فقررت المحكمة منحهم اجلا اخير للمرافعة ونبهت الكافة الاستعداد لها

وفي الجلسة الختامية بتاريخ 2018/11/18 – المحددة للمرافعة الختامية – حضر المتهمون جميعا وبرفقتهم دفاعهم وابدى الكافة استعداهم للمرافعة , والمحكمة استمعت لدفاع المتهم الأول والذي ترافع شارحا اسانيد دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة شارحة تضمنت الدفع بإنتفاء صفة المال العام على أموال جمعية الشرطة وعدم جدية التحريات وبطلان اجراءات الكشف على الحسابات البنكية الشخصية للمتهم الأول وبطلان صحيفة الاتهام لعدم مطابقتها لحقيقة الواقع وعدم تقديم السند على صحتها وعدم توافر اركان الجرائم المنسوبة للمتهم بركنيها المادي والمعنوي وطلب بختامها براءة المتهم , كما قدم خمس حوافظ مستندات اطلعت عليها المحكمة والمت بمحتواها , كما ترافع الحاضر الأول مع المتهم الثاني شارحا أسانيد دفاعه ودفوعه و قدم مذكرة شارحة تضمنت الدفع بعدم توافر اركان الجريمة المنسوبة للمتهم بركنيها المادي والمعنوي وطلب بختامها :اصليا / البراءة , احتياطيا / استعمال منتهى الرأفة مع المتهم , كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة والمت بها , وترافعت الحاضرة الثانية مع المتهم الثاني شارحة ظروف الدعوى وقدمت مذكرة شارحة طلبت بختامها : أولا / الدفع بعدم دستورية نص المادة 42 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لمخالفتها نصوص المواد 7 , 8 , 29, 34 , 166 من الدستور واحالة الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل فيها , ثانيا / بطلان تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم لمخالفتها للنظام العام وبالمخالفة الصريحة لنص المادة 150 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدم توافر الشروط المطلوبة , ثالثا / براءة المتهم , رابعا / استعمال منتهى الرأفة , وكذلك ترافع الحاضر عن المتهم الثالث شارحا دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة شارحة تضمنت دفعه ببطلان تقرير الاتهام لتضمن أدلة الثبوت ورقتين دون بيان كيفية التحصل عليها وبطلان اجراءات التحقيق مع المتهم لدى النيابة العامة وعدم جدية تحريات المباحث وبطلان شهادة شهود الأثبات للتناقض والتعارض وطلب بختامها : اصليا / براءة المتهم الثالث , احتياطيا / عدم النطق بعقابه , كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة والمت بمحتواها ,

كما ترافع الحاضر مع المتهم الرابع شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرة شارحة تضمنت الدفع بإنتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهم لانتفاء القصد الجنائي وعدم توافر العلم وحسن نية المتهم لانتفاء العلاقة بين الفعل المسند للمتهم الرابع وبين قيام الجريمة وطلب بختامها : اصليا / براءة المتهم , احتياطيا / استعمال منتهى الرأفة , كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة والمت بها , وترافع الحاضر مع المتهم الخامس شارحا اسانيد دفاعه وقدم مذكرة شارحة طلب بختامها براءة المتهم ,كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة والمت بمحتواها , وترافع الحاضر الأول مع المتم السادس شارحا دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة شارحه طلب بختامها براءة المتهم مما نسب إليه , وترافع الحاضر الثاني مع المتهم السادس شارحا أسانيد دفاعه وقدم مذكرة شارحة طلب بختامها : اصليا براءة المتهم , احتياطيا / استعمال منتهى الرأفة مع المتهم .

وحيث قررت المحكمة إقفال باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة 9/ 12 / 2018 ثم قررت مد اجل الحكم لمدة أسبوع ليصدر بجلسة اليوم الموافق 2018/12/16 وذلك لإتمام المداولة قانونا .

وحيث أنه عن شكل الدعوى وبالنسبة لتقرير الاتهام وهو عنوان ادعاء النيابة العامة وسنده الذي تتم محاكمة المتهمين بموجبه الأمر الذي يتطلب أن تبدأ المحكمة أسبابها بفحصه وتمحيص التهم الواردة فيه واضفاء الوصف القانوني السليم على الوقائع المنسوبة للمتهمين وذلك قبل التطرق للدفوع الشكلية والاسباب الموضوعية, ولما كان ذلك وبمطالعة المحكمة للتهمة المبينة بالبند أولا والمنسوبة للمتهمين من الأول حتى الخامس بوصفها الوارد بتقرير الاتهام وهي " بصفتهم موظفين عامين – الأول مدير عام السوق , والثاني محصل ,والثالث مسؤول قسم المحاسبة , والرابع محاسب والخامس مسجل بيانات في السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية – استولوا بغير حق على مبلغ ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي والمملوك للسوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية بأن حرروا واعتمدوا فواتير ومستندات صرف تفيد مديونية جهة عملهم للمتهم الثاني بقيمة الأموال المستولي عليها وتمكنوا بذلك من حمل امين الصندوق ورئيس

مجلس إدارة السوق على إصدار شيكات لصالح المتهم الثاني بقيمتها على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لايقبل التجزئة هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

-ارتكبوا تزويرا في محررات رسمية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة وهي فواتير ومستندات الصرف والمبينة بالتحقيقات والمقدمة والمعتمدة من المتهمين الأول والثالث والرابع الى جهة عملهم سالفة البيان بأن دون بياناتها المتهم الرابع وبإملاء من المتهمين الأول والثالث وأثبتوا فيها على خلاف الحقيقة إقامة مباني وتجهيز وصيانة لمرافق السوق المركزي فأدرجت تلك الواقعة غير الصحيحة في سجلات ودفاتر وميزانية الجهة المذكورة على أنها واقعة صحيحة مستغلين حسن نية المكلفين بالتوقيع على الشيكات موهمين أنها بيانات صحيحة وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ولما كان من المقرر قانونا وفق نص المادة ( 2 ) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها :

أ- الدولة

ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ج-الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لاتقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما , ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها "

ولما كان نص المادة المشار إليه قد تطلب لإضفاء الصفة على المال العام , أن يكون هذا المال مملوكا أو خاضعا للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أن تساهم بالمال إحدى الجهات

الحكومية المذكورة بصورة مباشرة واشترط أن تزيد نسبة المساهمة عن 25% من رأس مال الشركة أو المنشاة أو تكون المساهمة بصورة غير مباشرة بقيام الشركة أو المنشأة المشار اليها – التي تساهم فيها الجهة الحكومية بنسبة 25% – بالمساهمة في رأس مال شركة أو منشاة اخرى وفي الحالة الاخيرة لم يشترط نصابا معينا في نسبة المساهمة بقوله " بنصيب ما "

ولما كان ذلك وبمطالعة المحكمة للقرار رقم 1260 لسنة 1999 بشأن انشاء جمعية استهلاكية للعاملين بوزارة الداخلية ( السوق المركزي ) – مرفق بالأوراق – أنه قد نص في المادة ( 2 ) منه على ان " للجمعية شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الوزارة وتتم جميع المعاملات التجارية باسم الجمعية "كما جاء بالمادة ( 3 ) منه " الغرض من تأسيس الجمعية هو تقديم السلع الاستهلاكية والاجهزة المختلفة والخدمات الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة والخدمات الاجتماعية بما يعود بالنفع على العاملين بالوزارة ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض اتخاذ ما تراه مناسبا ..." وجاء بالمادة ( 5 ) من القرار المشار إليه أن " خدمات الجمعية مقصورة على العاملين والمتقاعدين بالوزارة واقربائهم ومرافقيهم ويجوز أن تتعامل مع الغير في الحدود التي تحقق اغراضها "كما جاء بالمادة ( 16 ) منه " تتكون أموال الجمعية من : 1– اموال وعوائد جمعية الشرطة . 2– التبرعات والهبات غير المشروطة التي يقرر قبولها مجلس الادارة . 3– القروض .4– عائد توظيف واستثمار اموال الجمعية . 5– ارباح الاموال المودعة في البنوك " ثم جاء القرار رقم 419 لسنة 2006 ليضيف البند رقم 6 الى المادة ( 16 ) المشار اليها وهو " الدعم المالي السنوي للوزارة " كما جاء بالمادة رقم ( 8 ) من قرار انشاء الجمعية المشار اليه أنه " توزع الارباح الناتجة عن اعمال الجمعية بعد خصم المصروفات الواجبة التي تحملتها الجمعية لمواجهة اعمالها على النحو التالي : 1– 10% للاحتياطي القانوني . 2– 10% يدخل في احتياطي رأس المال . 3– 20% الصرف على اوجه الانشطة الاجتماعية للعاملين بالوزارة . 4– 10% لأعمال الصيانة . 5– 10% توزع على المستثمرين من العاملين بالوزارة كل حسب قيمة مشترياته . 6–40% يحددها النظام الداخلي "

ولما كان ذلك وباستقراء مواد القرار المشار إليه والتمعن في عبارته والاحاطة في مراميه , فأنه يتبين للمحكمة الاتي :

-أموال الجمعية المذكورة مملوكة لها بالكامل ورأس مالها تكون من عدة مصادر ليس من بينها مساهمة مباشرة من جهة حكومية .

-أموال الجمعية المذكورة خصصت للمنفعة الخاصة وهي خدمة العاملين بوزارة الداخلية

- الارباح المحققة عن اعمال الجمعية تصرف لتعزيز مداخيلها أو صيانة مرافقها أو لخدمة ومنفعة العاملين بالوزارة دون أن يكون للوزارة نصيب ما منها

-للجمعية شخصية معنوية مستقلة ولا تخضع لإدارة الوزارة – الجهة الحكومية – وتتم جميع اعمالها ومعاملاتها باسمها ولصالحها وذلك عن طريق مجلس ادارتها أو من يتولى الجهاز الاداري والتنفيذي وهو مدير الجمعية طبقا للمادة ( 6 ) من قرار انشاءها والمشار اليه سلفا

إي أن الوزارة لا تملك اموالا في الجمعية ولا تشاركها الادارة ولا تعد الجمعية خاضعة لها والموظفون العموميون المعينون لدى الجمعية يتولون اعمالهم فيها بصفتهم اعضاء في الجمعية أو عاملين لديها وليس بصفتهم العمومية وكافة اعمالهم وتصرفاتهم تتم باسم الجمعية ولصالحها وتعد تعبيرا عن إرادة الجمعية وحدها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة .

وبناء على ماسبق بيانه فأن أموال الجمعية لاينطبق عليها وصف المال العام المبين بالمادة 2/أ-ب من القانون رقم 1 لسنة 1993 ( وفق معياري الملكية أو الخضوع بقانون لإدارة إحدى الجهات الحكومية )

اما ما جاء بالقرار اللاحق لقرار انشاء جمعية الشرطة والمقيد برقم 419 لسنة 2006 بإضافة بند رقم 6 وهو" الدعم المالي السنوي للوزارة " ليكون مصدرا اضافيا لمكونات رأس مال الجمعية المحددة بالمادة ( 16 ) من قرار انشاءها المشار اليه وبالتالي القياس على الحالة المبينة بالمادة 2 فقرة ج من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار اليه والتي تتحدث عن مساهمة احدى الجهات الحكومية في الشركات والمنشآت بصورة مباشرة أو غير مباشرة , فأن المشرع اشترط في المساهمة المباشرة أن تكون نسبتها لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة أو المنشأة وعلى العكس من ذلك لم يشترط نصابا معينا في المساهمة غير المباشرة , ولما كان الدعم السنوي المشار اليه بالقرار اللاحق المذكور يعد دعم مباشر صريح دون وجود وسيط ويتطلب لإضفاء صفة المال العام عليه أن يتجاوز 25% من رأس مال الجمعية وهو ما خلت منه الأوراق , بالإضافة الى أن مصطلح الدعم

المشار اليه بالقرار اللاحق لم يرد له مثيل في المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بل حدد المشرع مصطلح المساهمة على وجه الدقة والصراحة وكان هذا المصطلح يعني أن تكون الأموال العامة المدفوعة بغرض المشاركة وتحقيق الربح إي لغايات استثمارية مما يتطلب معه توفير حماية جنائية خاصة لها بينما الدعم المقدم من الوزارة لجمعية الشرطة بغرض المساعدة ولتحقيق اغراض اجتماعية أو غيرها من الاغراض غير الربحية.

ولما كان من المقرر بقضاء التميز أنه " يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل , وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق " (( الطعن رقم 1 لسنة 1992 جزائي , جلسة 1992/5/13))

ولما كان ماتقدم واهتداءا به فأن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما انتهت إليه بشأن اضفاء صفة المال العام على أموال الجمعية الاستهلاكية للعاملين بوزارة الداخلية , وترى بأنها اموالا مخصصة للمنفعة الخاصة لفئة محددة وهم العاملين بوزارة الداخلية وتعود منافعها للجمعية وللمنتسبين اليها وأن الاعمال والخدمات التي قامت بها الجمعية أما لخدمتها كشخصية معنوية مستقلة أو لتحقيق منافع للمنتسبين اليها مثل بناء وتوسعة مرافقها أو اعمال واتفاقيات لصالح الوزارة تمت بموجب علاقات تعاقدية – متكاملة و متكافئة الاطراف – فيما بينهما بغرض الاستثمار أو لتحقيق اغراض اخرى أما بشأن الرقابة والاشراف والتعين من قبل الوزارة فهي مجرد اجراءات ادارية شكلية لاتنال من استقلالية الجمعية ولا تؤدي الى خضوعها ولا تغير وصف طبيعة اموالها كما هو الحال بالنسبة للعلاقة فيما بين وزارة الشئون والجمعيات التعاونية وكذلك العلاقة بين وزارة التجارة والشركات الخاصة بقيام الوزارة بالتحقق من استيفاء الاشخاص المعنوية للأوضاع القانونية الشكلية وخضوعها للمراقبة والتفتيش وتعين موظفين عموميين حال حلها , وتشير المحكمة في هذا الصدد بأن الاسواق المركزية الاستهلاكية للعاملين في المؤسسات العسكرية , تحتاج الى تشريعات خاصة جديدة تنظم اعمالها و تضع عقوبات

تتناسب مع الجرائم التي تقع عليها بتشديدها ورد اموالها المستولى عليها كما هو الحال بالنسبة للقانون المعدل رقم 118 لسنة 2013 في شأن الجمعيات الاستهلاكية التعاونية

وكذلك الحال بالنسبة للتهمة المرتبطة بالتهمة الأولى وهي التزوير في محررات رسمية , إذ الثابت للمحكمة أن المستندات التي تم التلاعب ببياناتها هي أما فواتير خاصة بشركات ومؤسسات تجارية خاصة أو سجلات ودفاتر وميزانية الجمعية الاستهلاكية موضوع الدعوى و هي كلها محررات عرفية تم اثبات بياناتها من قبل العاملين في الجمعية بصفتهم اعضاء أو عاملين فيها وليس بصفتهم العمومية وكان من المقرر لاعتبار المحرر رسميا أن يصدر من موظف عمومي بصفته العمومية باعتباره ممثلا للجهة الحكومية – الدولة – ويتعامل مع الغير باسمها وليس باسم ولصالح شخص معنوي خاص

وبناء على ما سبق بيانه فإنه كان لابد للمحكمة أن تتدخل بإعمال سلطتها المخولة لها بموجب نص المادة 132من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية وذلك بتعديل التهمتين المنسوبتين للمتهمين من الأول حتى الخامس المبينتين بالبند أولا وذلك بتكييف افعالهم والوقائع المنسوبة اليهم بالوصف والقيد القانوني السليم دون حاجة لإعادة الدعوى للمرافعة لمواجهة المتهمين بهذا التعديل باعتبارها ذات الوقائع المادية المنسوبة اليهم دون زيادة أو تغير في عناصرها أو اساءة لمراكز المتهمين فيها , وذلك لتكون على النحو الاتي :

أولا – المتهمون من الأول وحتى الخامس

أ- ارتكبوا تدليسا بقصد إيقاع أمين الصندوق و رئيس مجلس ادارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية في الغلط لحملهما على تسليم مال في حيازتهما القانونية – بصفتهما المفوضين بالتوقيع على الشيكات واذونات الصرف من حساب السوق المركزي – بأن حرروا واعتمدوا فواتير ومستندات صرف غير صحيحة تفيد مديونية السوق المركزي للمتهم الثاني بقيمة ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستين الف وستمائة وثلاثين دينارا كويتيا وتمكنوا بذلك من حمل امين الصندوق ورئيس مجلس إدارة السوق على إصدار شيكات لصالح المتهم الثاني بقيمتها المذكورة

ب- ارتكبوا تزويرا في محررات عرفية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة وهي فواتير ومستندات الصرف والمبينة بالتحقيقات والمقدمة والمعتمدة من المتهمين الأول

والثالث والرابع الى جهة عملهم سالفة البيان بأن دون بياناتها المتهم الرابع وبإملاء من المتهمين الأول والثالث وأثبتوا فيها على خلاف الحقيقة إقامة مباني وتجهيز وصيانة لمرافق السوق المركزي فأدرجت تلك الواقعة غير الصحيحة في سجلات ودفاتر وميزانية الجهة المذكورة على أنها واقعة صحيحة وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو .

ومن ثم فإن المحكمة تحاكم المتهمين وفق هذا التعديل وتقضي بموجبه بالإضافة الى باقي التهم وذلك على نحو ما يلي في أسبابها الموضوعية .

وحيث أنه بالنسبة للدفوع الشكلية والإجرائية المبداه من دفاع المتهمين , فالنسبة للدفع الأول من دفاع المتهم الثاني بعدم دستورية نص المادة 42 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لمخالفتها نصوص المواد 7 , 8 , 29, 34 , 166 من الدستور , مشفوعا بطلب إحالة هذا الدفع للمحكمة الدستورية للفصل فيه , ولما كان من المقرر بقضاء المحكمة الدستورية بشأن اجراءات الطعن والتقاضي لديها أنه " يكون بدفع فرعي بعدم دستورية نص تشريعي – من قانون أو لائحة – يجري تطبيقه عليه في منازعة موضوعية ويكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في طلبه الموضوعي المطروح , وتقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع تحت رقابة المحكمة الدستورية " (( الطعن رقم 97/1 دستوري جلسة 1997/3/8))

ولما كان ذلك وفي حدود سلطة هذه المحكمة تقدير جدية هذا الدفع فأنه ولما كانت المادة 42 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتكويل الارهاب – المطعون عليها – قد نصت على أنه " لا تسقط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين ( 81 ) أو ( 82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم "

ولما كان ذلك وكانت المادة المطعون عليها تنقسم الى فقرتين , الأولى تتحدث عن حالة عدم سريان القواعد العامة بشأن مدد التقادم في الدعاوي والعقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور ومن ثم عدم سقوطها بمضي المدة , والثانية عدم جواز تطبيق أحكام المادتين ( 81 ) , ( 82 ) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم , ولما كانت الحالة الأولى لم تثار كدفاع موضوعي

من قبل دفاع المتهم باعتبار أن وقائع الدعوى بدأت وانتهت قبل مضي مدد سقوط الدعاوي وعقوباتها المقررة في القواعد العامة ومن ثم فأن هذا الدفع لا يعد مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى ولا يعود للمتهم منه ثمة مصلحة حقيقية لوقوع الافعال المنسوبة إليه ضمن المدد القانونية الصحيحة – بالنسبة لجرائم الجنح والجنايات – وقبل مضي مدتها المقررة وفق القواعد العامة في قانون الجزاء.

, أما بالنسبة للحالة الثانية وهي اشتراط المادة المطعون عليها عدم جواز تطبيق نص المادتين ( 81 ) , ( 82 ) من قانون الجزاء , ولما كانت القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما قد اعتبرت الأخذ باي منهما – عقب توافر شروطهما – من سلطات المحكمة الجوازيه ولا يرتبط ذلك بوقائع الاتهام المنسوبة للمتهم ولا تنال من دفاعه الموضوعي بل من شرائطها أن لا تستند على وقائع لاحقة على وقائع الدعوى وبالتالي يعد هذا الدفع غير منتج في الدعوى ولا يعتبر الفصل فيه كذلك مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى الماثلة ومن ثم فأن المحكمة ترى عدم وجاهة وجدية اسانيد الطلب بإحالة هذا الدفع للمحكمة الدستورية وتقضي برفضه دون حاجة للنص عليه في المنطوق .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الأول ببطلان اجراءات الكشف على الحسابات البنكية الشخصية العائدة للمتهم الأول ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن اجراءات الكشف عن الحسابات البنكية العائدة للمتهم الأول وكذلك الحساب البنكي لمؤسسة اروى الكويت للتجارة العامة والمقاولات العائدة لشقيق المتهم قد تمت بعد استصدار ضابط المباحث / النيابة العامة لمباشرة تلك الاجراءات ومن ثم كانت إجراءات الكشف عن الحسابات البنكية المذكورة وفق صحيح القانون ويكون معه هذا الدفع على غير سند سديد متعينا القضاء برفضه دون حاجة للنص عليه في المنطوق.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثاني ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم الثاني لمخالفتها للنظام العام وبالمخالفة لنص المادة 150 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدم توافر الشروط المطلوبة , ولما كان ذلك وكان دفاع المتهم المذكور قد أورد هذا الدفع في ختام مذكرته المقدمة أمام المحكمة في

جلستها الختامية دون أن يبين وقائع وأسانيد هذا الدفع و صلة المواد القانونية التي أسس عليها دفعة بوقائع الدعوى و بالإجراءات التي تمت فيها ومن ثم ترى المحكمة أن هذا الدفع قد جاء مجهلا لأسانيده أو هدفه أو حتى بيان مدى اتصاله بموضوع الدعوى وبالتالي فلا يسع معه المحكمة سوى الالتفات عنه لعدم جديته.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان اجراءات التحقيق مع المتهم الثالث لدى النيابة العامة ولما كان دفاع المتهم قد أسس دفعه المشار اليه مدعيا بطلان عدد من أوراق التحقيق مع المتهم لعدم استيفائها الشكل الذي تطلبه القانون وكذلك الى بطلان أقوال المتهم بالتحقيقات لصدورها وليدة إرادة منعدمة وغير واعيه , ولما كانت المحكمة قد اطلعت على كافة أوراق التحقيق بما تضمنته من اجراءات وقرارات , فإنها ترى ان أوراقها قد استوفت كافة أوضاعها الشكلية المقررة بالقانون وأن الاجراءات المتخذة والقرارات الصادرة فيها قد تمت وفق صحيح القانون ولم ينالها ثمة عيب اجرائي يؤدي الى بطلانها أو اهدار حجيتها كما ترى المحكمة أن أقوال المتهم الثالث بالتحقيقات قد صدرت منه وفق إرادة حرة واختيار ولم يبدي المتهم أو دفاعة بالتحقيقات ثمة اعتراضات بشأن تعرضه لأية ضغوطات أو اغراءات وأن أقواله كانت نتيجتها., ومن ثم فأن المحكمة ترى عدم وجاهة هذا الدفع وتقضي برفضه دون حاجة للنص عليه بالمنطوق

وحيث أنه عن باقي الدفوع المبداه من دفاع المتهمين ببطلان تقرير الاتهام لعدم مطابقتها لحقيقة الواقع وعدم تقديم السند على صحة التهم ولتضمن أدلة الثبوت أوراق دون بيان كيفية التحصل عليها وعدم جدية التحريات وبطلان شهادة الشهود لتناقضها وتعارضها , ولما كان ذلك وكانت الدفوع المبداه من دفاع المتهمين و المتعلقة بتقرير الاتهام لا تعد بحقيقتها دفوع شكلية تنصب على اغفال النيابة العامة أي من البيانات التي تطلبتها المادة 130 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بل هي دفاع موضوعي الغاية منه نفي التهم المنسوبة للمتهم و المجادلة بشأن صحتها وعدم تقديم الدليل عليها وكذلك الحال بالنسبة لباقي الدفوع المتعلقة بعدم جدية التحريات وتناقض أقوال الشهود ,كلها دفوع موضوعية صريحة تكتفي المحكمة بالرد عليها في أسبابها الموضوعية على نحو ما سيرد .

وحيث أنه عن موضوع التهم المنسوبة للمتهمين ولما كان من المقرر قانونا وفق نص المادة 231 من قانون الجزاء أنه " يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة

ويعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو ايجاد سند دين لاحقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو ايجاد سند لاحقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة "

كما جاء بنص المادة 232 من ذات القانون أنه " يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرون دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وجاء بالمادة 257 من القانون المذكور أنه " يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغيير صالحاً لان يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر منه أو ادخل تغييراً عم محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغير بعض الألفاظ أو وضع إمضاء أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة".

كما جاء بالمادة (258) من ذات القانون "كل من ارتكب تزويراً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز 225 دينار" أو بإحدى هاتين العقوبتين "

ونصت المادة 259 من ذات القانون " إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرون دينارا ..."

وجاء بالمادة 219 من القانون المشار اليه أنه " يعاقب على السرقة بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا أذا نص القانون على غير ذلك "

كما جاء بالمادة 2 من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة , وقام عمدا بما يلي : أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها , بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال , أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال , على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته . ب -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها . ج-..." كما نصت المادة 28 من ذات القانون أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها , كل من ارتكب أحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون , إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة , ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة " وكذلك نصت المادة 30/ب من ذات القانون على أنه " تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين ( 28) و ( 29) من هذا القانون الى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة , في حالة تحقق أحد الظروف التالية : أ-إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية . ب- إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها . ب-.....ج-.....د-....." ونصت المادة 40 من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادتين ( 28 ) , ( 29 ) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية , يجب على المحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون , أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية : أ-متحصلات الجريمة , بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها . ب- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم .

ج–الأموال محل الجريمة , وللمحكمة أن تحكم بما يعادل الأموال والادوات الواردة في البنود ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة , ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى , إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمة خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى وأنه يجهل مصدرها غير المشروع , ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقا لحكم المادة الأولى "

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اسهبت تفصيلا بسرد وقائع الدعوى على النحو السالف بيانه واحاطت بكافة مجرياتها واحداثها والمت بعناصرها ثم بسطت سلطتها على شكلها وتناولت الدفوع الاجرائية والشكلية فيها ومن ثم فإنها تبدأ أسبابها الموضوعية ببيان التصوير الذي ارتسم لها وكون قناعاتها بناء على ما طرح أمامها من أدلة وأدى الى النتيجة التي خلصت اليها من أن المتهم الأول اتفق مع المتهمين من الثاني وحتى الرابع على تشكيل فريق منظم من العاملين التابعين اليه – بصفته مدير السوق المركزي – الغاية منه الاستيلاء على أموال السوق وفي سبيل ذلك أعد الجناة وسائل احتيالية بقصد إيهام القائمين على أموال السوق بوجود مديونيات مستحقة لصالح شركات ومؤسسات لم تصدر عنهم , اساسها اعمال وانشاءات لم يصرف عليها اية مبالغ من الاموال المستولى عليها ومن ثم تسليم حصيلة الاموال للمتهم الأول وحصول باقي المتهمين على مبالغ نقدية ومنافع عينة ووظيفية , وتنفيذا لهذا المخطط احضر المتهمان الرابع والسادس – بناء على طلب المتهم الأول– فواتير فارغة عائدة لشركتي الميرة الجديدة للتجارة العامة والمقاولات ورمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات ومؤسسة جمال ابراهيم دون علم ورضاء ملاكها , على أن يقوم المتهمين الأول والثالث والرابع في كل مرة يحتاجون فيها اعداد سندات صرف مزورة , بتدوين الفواتير الفارغة مضمون اعمال وتجهيزات وهمية للشركات المذكورة لتكون وسيلة احتيالية لتمرير عملياتهم الاجرامية ومن ثم يصدروا بموجب تلك الفواتير سندات صرف وهمية ويقومون بطباعة الشيكات باسم المتهم الثاني لتقديمها لكل من رئيس مجلس ادارة السوق وامين الصندوق حسني النية للتوقيع عليها فيتحصلوا على الاذن المطلوب بصرف قيمتها واستكمالا لهذا المخطط يستلم المتهم الثاني الشيكات

ويتوجه الى البنك المسحوب عليه ويقدمها للموظف المختص حسن النية الذي يعتمد الشيكات و يدون بياناتها في سجلات البنك ويصرف قيمتها للمتهم الثاني فيقوم الاخير بدوره بتسليم الأموال المستولى عليها للمتهم الأول – المستفيد الأول – والذي يحتفظ فيها داخل خزانته في السوق ثم يطلب من المتهمين الثاني والخامس إيداع المبالغ في حساباته البنكية المتعددة وحساب مؤسسة اروى الكويت العائدة لشقيقه على فترات زمنية متلاحقة وبمبالغ اغلبها اقل من النصاب المطلوب – وفقا لتعليمات البنك المركزي – للإفصاح عن مصدرها وذلك بقصد التمويه واخفاء المصدر غير المشروع لها والايهام بأنها اموال مشروعة مملوكة له كما قام المتهم الأول بإجراء العديد من التحويلات والعمليات لذات الغرض وتبين للمحكمة أن اجمالي المبالغ المستولى عليها تبلغ قيمتها ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي, وأن المتهمين من الثاني حتى الأخير تحصلوا على اموال ومنافع مقابل ادوارهم الاجرامية المذكورة .

ولما كانت المحكمة قد خلصت الى حصول الواقعة بالصورة المار بيانها وذلك بناء على ما طرح أمامها من أدلة متعددة متساندة متعاضده فيما بينها للتدليل على صحة وقائع الاتهام وثبوته بحق المتهمين , ومن ثم فأن المحكمة تورد مؤدى تلك الأدلة على النحو التالي :

1–شهادة اعضاء مجلس ادارة السوق المركزي والعاملين فيه وهم : العقيد , و الملازم و الحاسب

2–شهادة اعضاء اللجنة الفنية المشكلة من رئيس مجلس ادارة السوق لتقييم اعمال افرع السوق وهم : العقيد و العقيد والسيد , وما ثبت بالتقرير المعد من قبلهم والمرفق بالأوراق

3– شهادة ملاك الشركات والمؤسسات التجارية وهم : مالك شركة الميرة الجديدة بشأن قيام المتهم الرابع والذي كان يعمل لدى الشركة بالاستيلاء على الفواتير المنسوبة للشركة وتقديمها للمتهمين المذكورين دون علمه ورضاه , و ما قرره وكيل شركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات بشأن قيام المتهم السادس والذي كان يعمل لدى الشركة بالاستيلاء على الفواتير المنسوبة للشركة وتقديمها لباقي المتهمين دون علمه ورضاه وكذلك ما قرره

بشأن قيام المتهم السادس بسرقة الفاتورة المنسوبة اليه وتقديمها للمتهمين دون علمه ورضاه .

4–شهادة ممثلين البنوك وهم . ي و . عن بيت التمويل الكويتي و . عن بنك برقان وكل من . و . عن بنك بوبيان وذلك بشأن قيمة المبالغ التي تم سحبها من حساب السوق المركزي لدى بيت التمويل والايداعات والتحويلات التي قام بها المتهم الأول وما ثبت بكشوفات الحسابات البنكية المرفقة بالأوراق

5–ما قرره المدعو . – مالك مؤسسة اروى الكويت للتجارة العامة والمقاولات – من أنه لا علم لديه بشأن مصدر الأموال التي أودعها شقيقه المتهم الأول في حساب المؤسسة و البالغ قيمتها 450000دك وأضاف بأن إيرادات المؤسسة لا تصل قيمتها الى تلك المبالغ

6–أقوال المتهمين بالتحقيقات والتي ترى المحكمة انها صدرت منهم باختيار ووفق إرادة حره لا يشوبها اية شائبة , ذلك على النحو التالي :

أ–ما قرره المتهم الثاني من أن الشيكات الصادرة باسمه قام بصرفها وتسليم قيمتها للمتهم الأول الذي كان يحتفظ فيها داخل خزينته في السوق المركزي ثم طلب منه المذكور بإجراء العديد من الايداعات المالية بمبالغ تجاوزت 350000دك ( ثلاثمائة وخمسون الفا دينار كويتي ) في حساباته لدى بيت التمويل الكويتي وبنك برقان ومؤسسة أروى الكويت وحصل مقابل ذلك على سيارة من نوع كيا بقيمة 2654دك ومبلغ 2066دك نضير الاعمال الاضافية والمكافأة السنوية

ب–ما قرره المتهم الثالث من أن الفواتير المزورة وردت اليه من المتهم الأول – مدير السوق – فارغة البيانات مرفق بها أوراق مدون فيها البيانات والمبالغ المطلوب اثباتها بالفواتير وأنه قام بإملاء بيانات الفواتير الخاصة بشركتي رمال الديرة والميرة الجديدة على المتهم الرابع بناءا على تعليمات المتهم الأول فتم بناء عليها اجراء التسوية وتحرير سندات الصرف وطباعة الشيكات باسم المتهم الثاني وأضاف بأنه لم تصرف أي من تلك المبالغ على الاعمال الثابتة فيها .

ج–ما قرره المتهم الرابع بالتأكيد على صحة أقوال المتهم الثالث على النحو السالف بيانه وأضاف بأنه من وفر الفواتير المنسوبة لشركة رمال الديرة فارغة البيانات للمتهم الثالث بناءا على طلبه وأن المتهم الثاني قام بصرف الشيكات نقدا وسلمها للمتهم الأول .

ت–ما قرره المتهم الخامس من أنه قام بإجراء إحدى عشر عملية إيداع نقدي في حساب المتهم الأول بناء على طلبه لدى بنك بوبيان خلال الفترة من 2016/7/13 حتى 2017/2/1 بمبلغ اجمالي قدره 120 الف دينار كويتي وحصل على مبلغ 3950دك

د–ما قرره المتهم السادس من أنه أمد المتهم الأول وبناءا على طلبه بخمس فواتير فارغة البيانات تخص شركة رمال الديرة وفاتورة تخص مؤسسة جمال ابراهيم النجم

7–واخيرا بما جاء بتحريات وأقوال ضابط المباحث / والتي ترى المحكمة أنها قد جاءت صريحة وواضحة وتوصلت الى معلومات صادقة تتفق مع ماديات الواقعة وأقوال الشهود فيها وما قرره المتهمين على النحو السالف بحق أنفسهم ومن ثم فإن المحكمة تطمئن اليها وترى كفايتها

.

وحيث أنه عن دفاع المتهمين الموضوعي المتمثل بعدم جدية التحريات وعدم صحة التهم المنسوبة للمتهمين وعدم تقديم الدليل عليها وتناقض أقوال الشهود , فأن المحكمة ترى ان أخذها بأدلة الثبوت المطعون عليها ما يفيد بأنها لم تجد في تلك الدفوع ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه مؤدى تلك الأدلة واطمئنان المحكمة الأخذ بها على النحو المشار اليه وتعتبرها المحكمة من قبيل الدفاع المرسل الغاية منه افلات المتهمين من تبعات افعالهم الغادرة بحق اموال السوق المركزي وذلك عن طريق التشكيك بأدلة الثبوت والنيل منها و التي اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها عن قناعة

ولما كان ذلك وبناء على ما سبق بيانه من وقائع ثابتة بموجب أدلة يقينية جازمة , فقد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك قيام الجرائم المنسوبة للمتهمين وانطباق اركانها القانونية على وقائع الدعوى بما تضمنته من أفعال ومقاصد وفق ماتم من تعديل لأوصافها وقيودها وذلك على النحو التالي :

أولا – المتهمون من الأول وحتى الخامس

أ– ارتكبوا تدليسا بقصد إيقاع أمين الصندوق و رئيس مجلس ادارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية في الغلط لحملهما على تسليم مال في حيازتهما القانونية – بصفتهما المفوضين

بالتوقيع على الشيكات واذونات الصرف من حساب السوق المركزي – بأن حرروا واعتمدوا فواتير ومستندات صرف غير صحيحة تفيد مديونية السوق المركزي للمتهم الثاني بقيمة ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستين الف وستمائة وثلاثين دينار كويتي وتمكنوا بذلك من حمل امين الصندوق ورئيس مجلس إدارة السوق على إصدار شيكات لصالح المتهم الثاني بقيمتها المذكورة

ب– ارتكبوا تزويرا في محررات عرفية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة وهي فواتير ومستندات الصرف والمبينة بالتحقيقات والمقدمة والمعتمدة من المتهمين الأول والثالث والرابع الى جهة عملهم سالفة البيان بأن دون بياناتها المتهم الرابع وبإملاء من المتهمين الأول والثالث وأثبتوا فيها على خلاف الحقيقة إقامة مباني وتجهيز وصيانة لمرافق السوق المركزي فأدرجت تلك الواقعة غير الصحيحة في سجلات ودفاتر وميزانية الجهة المذكورة على أنها واقعة صحيحة وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو .

ولما كان ما تقدم واهتداءا بالتصوير الذي انتهت اليه المحكمة وأخذا بالأدلة السالف ايرادها فقد ثبت للمحكمة أن الوقائع المنسوبة للمتهمين قد استكملت كافة الاركان القانونية لجريمة النصب وذلك بتوافر الركن المادي فيها المتمثل بفعل التدليس وهو ايجاد سندات دين مزوره للايهام بصحة المديونية المدونة فيها , بغرض تحقيق النتيجة الاجرامية المطلوبة وهي استلام الأموال من حائزها القانوني , وتوافر كذلك الركن المعنوي فيها وهو علم كافة المتهمين بأن فعل التدليس من شأنه إيقاع ممثل المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم المال مع اتجاه إرادتهم الى ارتكاب هذا الفعل كما توافر بحقهم القصد الجنائي الخاص وهو نية سلب أموال السوق المركزي .

كما ثبت تبعا لذلك قيام جريمة التزوير في محررات عرفية وذلك بتوافر الركن المادي فيها المتمثل بالنشاط الاجرامي الذي باشره المتهمون وهو تدوين بيانات كاذبة عن مديونيات لصالح شركات ومؤسسات لم تصدر عنها ثم اثباتها في سجلات ودفاتر وميزانية السوق المركزي باعتبارها مستحقات عن اعمال انشاء مباني وتجهيز وصيانة مرافق السوق على خلاف الحقيقة , كما توافر القصد الجنائي العام وهو علم المتهمين بتغير الحقيقة وأن افعالهم ينتج عنها وقائع كاذبة واتجاه إرادتهم الى ارتكاب تلك الافعال مع توافر القصد الجنائي الخاص بحقهم وهو نيتهم استعمال المحرر المزور فيما زور من

اجله .وهو ما ثبت بحق المتهمين الأول وحتى الرابع , أما بشأن مانسب للمتهم الخامس فأن الثابت للمحكمة عدم مشاركته في الأدوار الاجرامية لجرائم النصب وتزوير المحررات العرفية و اقتصر دوره على نقل و ايداع المبالغ المتحصلة منها في حسابات المتهم الأول وهو ما ستتناوله المحكمة فيما يلي من أسباب ومما يتعين معه القضاء ببراءته من التهمتين الأولى والثانية

وحيث أنه بالنسبة للتهمة المنسوبة لكافة المتهمين و المبينة بالبند ( ثانيا ) وهي " ارتكبوا تزويرا في أوراق بنكية بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة هي كشف حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى بيت التمويل الكويتي وكشوف قيد عمليات السحب النقدي بجعلهم واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن قدمت الشيكات المرفقة بالتحقيقات عن طريق المتهم الثاني والصادرة لأمره الى البنك المسحوب عليه فاعتمدها ودونت بسجلاته وتمكنوا من سحب المبلغ المبين بالتهمة الأولى بدون وجه حق من حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى المصرف المذكور وتم اثبات تلك العمليات بالمحررات المذكورة على خلاف الحقيقة التي أعدت لإثباتها وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات "

ولما كان ذلك وكانت تلك التهمة المنسوبة للمتهمين جميعا – عدا الخامس – تدور وجودا حول ما تم ايراده من بيانات ومعلومات كاذبة في كشف حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى بيت التمويل الكويتي مما حمل موظف البنك – حسن النية – على تسليمهم المال المملوك للجمعية . ومن ثم فإن المحكمة ترى بأن المتهمين المذكورين قد باشروا جميعا الركن المادي للجريمة باختلاف ادوارهم بأن اختلقوا وقائع كاذبة على مراحل متعددة وذلك بإيجاد سندات مزورة تكون وسيلة لاستصدار شيكات بمعلومات كاذبة – وهي حقيقة المديونية الثابتة بالشيكات ومصدرها – ثم قيد تلك الوقائع – الكاذبة المركبة التي لا وجود لها – في سجلات البنك عن طريق الموظف حسن النية , كما تحقق بحقهم القصد الجنائي العام بعلمهم بالوقائع الكاذبة التي اختلقوها واتجاه إرادتهم الى ذلك بغية تحقيق هدفهم الاجرامي النهائي وهو الاستيلاء على أموال السوق المركزي لصالح المتهم الأول وتحصلهم على منافع ومبالغ مالية نتيجة اعمالهم تلك .

أما بالنسبة للمتهم الخامس فترى المحكمة كذلك بأنه لم يشارك في هذه الجريمة التي انتهت باستلام المتهم الثاني لقيمة الشيكات وبالتالي فان أدواره الإجرامية لم تأتي بعد مما يتعين معه القضاء ببراءته منها وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

أما بشأن التهمة المنسوبة للمتهمين الأول والثاني والخامس والمبينة بالبند ( ثالثا ) وهي " ارتكبوا جريمة غسل أموال البالغ قدرها (1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم بأنها متحصل عليها من الجريمة موضوع التهمة الأولى وذلك بأن قام المتهمان الأول والثاني بتجميع تلك الأموال من حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية بموجب مستندات الصرف المزورة وأعاد والمتهمان الثاني والخامس استخدامها في تغذية حسابات المتهم الأول الشخصية لدى البنوك داخل دولة الكويت وإجراء تحويلات عليها إلى ممن له بهم صلة وكان ذلك بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات "

ولما كانت المحكمة قد انتهت بقناعة تامة واطمئنان – على النحو السالف بيانه – أن المتهم الأول قد تحصل على أموال السوق المركزي الناتجة عن جرائم النصب والتزوير في أوراق عرفية وبنكية ثم احتفظ فيها وطلب من المتهمين الثاني والخامس نقلها وإيداعها على فترات متلاحقة وبمبالغ أقل من نصاب الافصاح عن مصدرها بقصد التمويه و اخفاء ذلك المصدر غير المشروع ومن ثم الوصول الى هدفه الاخير وهو اعادة ضخها ودمجها في دائرة التعامل المالي المشروع والايهام بأنها أموال مشروعه مملوكة له كما تبعها بإجراء عدة تحويلات ومعاملات لذات الغرض

وبالتالي فقد ثبت للمحكمة توافر الركن المادي لجريمة غسل الأموال وهي ارتكاب المتهمين السلوك الاجرامي بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة المشار اليها بقيام المتهم الأول مستغلا وظيفته بإخفاء وتمويه مصدر الاموال المستولى عليها وتحويلها لذات الغرض وقيام المتهمان الثاني والخامس بتلقيه كما توافر لديهم القصد الجنائي العام ( العلم والإرادة ) بعلم المتهمين أن الأموال – التي تم نقلها والاحتفاظ بها ومن ثم إيداعها بطريقة احتيالية وتحويلها – أموال غير مشروعة ومتحصلة من الجرائم المشار إليها , واتجاه ارادتهم الى اتيان النشاط الاجرامي المكون للجريمة , كما توافر لديهم

القصد الجنائي الخاص وهو نيتهم إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة .

وتشير المحكمة بشأن عقوبتي الغرامة والمصادرة المنصوص عليهما في القانون رقم 105 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب , أنه ولما كان المتهمون الأول والثاني والخامس قد ارتكبوا الوقائع المنسوبة لهم لغاية واحدة وهو اخفاء المصدر غير المشروع للأموال المستولى عليها ومن ثم كانت افعالهم قد انتظمتها خطة اجرامية واحدة لتحقيق غاية واحدة وبالتالي فإن المحكمة تقضي بتغريمهم فيما بينهم بالسوية بقيمة المبلغ محل عمليات غسل الأموال المجرمة وهو مبلغ (1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي مع مصادرة المبلغ محل الجريمة والاموال المستبدلة فيها ومنها المبالغ المودعة في حساب شركة أروى الكويت للتجارة العامة والمقاولات وكذلك العوائد الناتجة عن الجريمة ومنها الارباح والدخل والمنافع التي تحصل عليها المتهم الأول و المركبة التي تحصل عليها المتهم الثاني والمبلغ النقدي الذي تحصل عليه المتهم الخامس مع مراعاة حقوق السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية – حسن النية – في استرجاع قيمة أمواله المستولى عليها

كما أنه ولما كان المتهم الأول هو الوحيد من الجناة الذي يتولى الوظيفة العامة ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعزله منها وحرمانه من الحقوق المبينة بالمادتين 68 , 69 من قانون الجزاء

وحيث أنه عن التهم المنسوبة للمتهم السادس بالبند رابعا من تقرير الاتهام وهي "

أ- اشترك بطريقي الإتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في جريمة الإستيلاء على المال العام موضوع التهمة الأولى بأن أمد المتهم الأول بفواتير خالية البيانات المبينة الوصف والمرفقة بالتحقيقات فوقعت الجريمة بناءا على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- سرق خمس فواتير خالية البيانات الصادرة بإسم شركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات وفاتورة لمؤسسة جمال إبراهيم النجم المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهما / [redacted] وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت بالنسبة للتهمة المنسوبة للمتهمين من الأول وحتى الرابع بالبند أولا / أ-ب انهم ارتكبوا تدليسا بقصد إيقاع رئيس مجلس ادارة السوق وأمين الصندوق في

الغلط لحملهما على تسليم أموال السوق المركزي وذلك بتحرير فواتير ومستندات صرف غير صحيحة تفيد مديونية السوق المركزي بقيمة الاموال المستولى عليها وتمكنوا من اتمام جريمتهم بحمل المذكورين على اصدار شيكات باسم المتهم الثاني , ولما كان البين للمحكمة أن المتهم السادس اتفق مع المتهم الأول على توفير فواتير فارغة لإثبات المديونيات الوهمية فيها ثم امده بتلك الفواتير المنسوبة زورا لشركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات و مؤسسة جمال إبراهيم النجم فوقعت الجريمة بناءا على هذا الاتفاق وتلك المساعدة

كما ثبت بحق المتهم المذكور قيامه بالاستيلاء على الفواتير المملوكة لشركة رمال الديرة والتي لم تسلم إليه بمناسبة عمله لديها بل قام باختلاسها بعد تركه للعمل وكذلك سرق الفاتورة رقم 6939 المملوكة لمؤسسة جمال ابراهيم النجم بما يخرج تلك الفواتير من حيازة المجني عليهم ويجعلها في قبضة المتهم وتحت تصرفه مع توافر علمه وارادته اتيان هذا الفعل دون علم أو رضاء المجني عليهم وذلك بنية التصرف فيها كمالك لها وتقديمها للمتهمين من الأول حتى الرابع لإتمام جرائهم المشار اليها سلفا

وكذلك الحال بالنسبة للتهمة المنسوبة للمتهم الرابع بالبند خامسا وهي " سرق إحدى عشر فاتورة خالية البيانات الصادرة باسم شركة الميرة الجديدة المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه / [redacted] وذلك على النحو المبين بالتحقيقات "

فقد ثبت للمحكمة استيلاء المتهم المذكور على الفواتير المملوكة لشركة الميرة الجديدة التي كان يعمل بها ولم يكن استلامه لها بمناسبة عمله بل بعد تركه العمل بما يخرجها من حيازة المجني عليه ويجعلها في حيازة المتهم وتحت تصرفه مع توافر القصد الجنائي العام بحقه ( العلم والارادة ) واتجاه نيته التصرف فيها كمالك لها بغية استعمالها في جرائم النصب والتزوير مع المتهمين الأول والثالث

ولما كان ذلك وبناء على ما سبق بيانه , فقد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك قيام الجرائم المنسوبة للمتهمين وثبوتها بحقهم وذلك وفق الوصف والقيد الذي انتهت اليه المحكمة على النحو التالي :

أن المتهمين في غضون الفترة من عام 2015 حتى مارس 2017 بدائرة المباحث الجنائية ( بدولة الكويت )

أولا – المتهمون من الأول حتى الرابع :

أ– ارتكبوا تدليسا بقصد إيقاع أمين الصندوق و رئيس مجلس ادارة السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية في الغلط لحملهما على تسليم مال في حيازتهما القانونية – بصفتهما المفوضين بالتوقيع على الشيكات واذونات الصرف من حساب السوق المركزي – بأن حرروا واعتمدوا فواتير ومستندات صرف غير صحيحة تفيد مديونية السوق المركزي للمتهم الثاني بقيمة ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستين الف وستمائة وثلاثين دينارا كويتيا وتمكنوا بذلك من حمل امين الصندوق ورئيس مجلس إدارة السوق على إصدار شيكات لصالح المتهم الثاني بقيمتها المذكورة

ب– ارتكبوا تزويرا في محررات عرفية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة وهي فواتير ومستندات الصرف والمبينة بالتحقيقات والمقدمة والمعتمدة من المتهمين الأول والثالث والرابع الى جهة عملهم سالفة البيان بأن دون بياناتها المتهم الرابع وبإملاء من المتهمين الأول والثالث وأثبتوا فيها على خلاف الحقيقة إقامة مباني وتجهيز وصيانة لمرافق السوق المركزي فأدرجت تلك الواقعة غير صحيحة في سجلات ودفاتر وميزانية الجهة المذكورة على أنها واقعة صحيحة وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو

ثانيا– المتهمون جميعا – عدا الخامس –

ارتكبوا تزويرا في أوراق بنكية بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة هي كشف حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى بيت التمويل الكويتي وكشوف قيد عمليات السحب النقدي بجعلهم واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن قدمت الشيكات المرفقة بالتحقيقات عن طريق المتهم الثاني والصادرة لأمره الى البنك المسحوب عليه فاعتمدها ودونت بسجلاته وتمكنوا من سحب المبلغ المبين بالتهمة الأولى بدون وجه حق من حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية لدى المصرف المذكور وتم اثبات تلك العمليات بالمحررات المذكورة على خلاف الحقيقة التي أعدت لإثباتها وكانت المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

ثالثا – المتهمون الأول والثاني والخامس :

ارتكبوا جريمة غسل أموال البالغ قدرها (1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينار كويتي بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم بأنها متحصل عليها من الجريمة موضوع التهمة الأولى وذلك بأن قام المتهمان الأول والثاني بتجميع تلك الأموال من حساب السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية بموجب مستندات الصرف المزورة وأعاد والمتهمان الثاني والخامس استخدامها في تغذية حسابات المتهم الأول الشخصية لدى البنوك داخل دولة الكويت وإجراء تحويلات عليها إلى ممن له بهم صلة وكان ذلك بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

. رابعا – المتهم السادس :

أ- اشترك بطريقي الإتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في جريمة الإستيلاء على المال العام موضوع التهمة الأولى بأن أمد المتهم الأول بفواتير خالية البيانات المبينة الوصف والمرفقة بالتحقيقات فوقعت الجريمة بناءا على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- سرق خمس فواتير خالية البيانات الصادرة بأسم شركة رمال الديرة للتجارة العامة والمقاولات وفاتورة لمؤسسة جمال إبراهيم النجم المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهما /

وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

خامسا – المتهم الرابع أيضا :

سرق إحدى عشر فاتورة خالية البيانات الصادرة باسم شركة الجديدة المرفقة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه / اسماعيل على حسين جنتى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

الأمر الذي يتعين معه وعملا بالمادة 172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بمعاقبة المتهمين وفق نصوص المواد 47, 48/ثانيا وثالثا , 217 , 1/50 , 2 , 219 , 231 , 232 , 257 , 259 من قانون الجزاء, والمواد 1 / بنود 1-2-3-6-7-8-15-17-18-24 , 2 , 21 , 28 , 30/ب , 40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال , بحسبان أن المحكمة ترى ان الجرائم المنسوبة للمتهمين قد ارتُكبت لغاية واحدة، وانتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال على مراحل متعددة، فإنها تكون مرتبطة بعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعين معه معاقبة كل متهم بالعقوبة الأشد – بالنسبة للتهم المنسوبة إليه – وذلك عملاً بنص المادة

(1/84) من قانون الجزاء , كما أنه ولما كان المتهمون من الثاني وحتى السادس اجانب وقد قضي عليهم بعقوبة جناية ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإبعادهم عن البلاد عقب الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون الجزاء .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكـمت المحكمـة ( حضوريا لكافة المتهمين ):

1- بحبس المتهم الأول / , خمس عشرة سنة مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهمين الثاني / بن عروة والخامس فيصل قاسم مثنى الدبيس عشرة سنوات مع الشغل والنفاذ لكل متهم , وتغريم المتهمين المذكورين ( الأول والثاني والخامس ) فيما بينهم بالسوية بمبلغ وقدره ( 1,068,630,000دك) مليون وثمانية وستون الف وستمائة وثلاثون دينارا كويتيا وذلك عن التهمة الاشد المبينة بالبند ثالثا ( غسل الاموال ) مع براءة المتهم الخامس من التهمتين المبينتين بالبندين أولا و ثانيا

2- بحبس المتهمين الثالث / والرابع / و السادس / , سبع سنوات مع الشغل والنفاذ لكل متهم عما أسند اليه بالتهمة الاشد المبينة بالبند ثانيا ( التزوير في أوراق بنكية )

3- وأمرت المحكمة بالآتي :

أ-بعزل المتهم الأول / منصور من الوظيفة العامة

ب-بإبعاد المتهمين من الثاني وحتى السادس من البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها

ج-بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال وكذلك الأموال المستبدلة فيها ومنها المبالغ المودعة في حساب شركة أروى الكويت للتجارة العامة والمقاولات وايضا العوائد الناتجة عن الجريمة ومنها الارباح والدخل والمنافع التي تحصل عليها المتهم الأول و المركبة التي تحصل عليها المتهم الثاني والمبلغ النقدي الذي تحصل عليه المتهم الخامس مع مراعاة حقوق السوق المركزي للعاملين بوزارة الداخلية في استرجاع قيمة أمواله المستولى عليها.

أمـــين سر الجلســـة رئيـــس الـدائـــرة المـــستشـــار